جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأحكام الفقهية للأرض السبخة

إعداد

د/ قمزه بنت سالم راشد المري

قسم الدراسات الإسلامية ــ الكلية الجامعية بالنعيرية ــ
جامعة حفر الباطن ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

الأحكام الفقهية للأرض السبخة

قمزه بنت سالم راشد المري
قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالنعيرية، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: gsalem@uhb.edu.sa

ملخص البحث:
هذا ملخصٌ لبحثٍ عنونته "الأحكام الفقهية للأرض السبخة" يهدف هذا البحث إلى: جمع ما تَناثر من المسائل المتعلقة بالأرض السبخة ودراستها، والتسهيل على طالِب العلم وغيره في معرفة الحكم الذي يريده في هذا الموضوع، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أنه يقصد بالسبخة الأرض المالحة التي لا تنبت، أن الماء الموجود في الأرض السبخة طهور يتطهر به ولا يضر ما به من ملح فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله ماء، يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ومن ذلك الأرض السبخة، أجاز الفقهاء الصلاة على الأرض السبخة؛ لأن الأصل في الأرض هو الطهارة، جواز بيع الأرض السبخة؛ لأنه ليس بشرط جواز البيع أن يكون المبيع مقدور الانتفاع به؛ لأن المقصود في البيع الملك لا الانتفاع، إذا كانت الأرض المراد إجارتها سبخة ذهب الفقهاء إلى أن إجارتها لغرض زراعتها لا تصح، ولا يجب الخراج في الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة، إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – الفقهية – الأرض – السبخة – المرتبطة.

Jurisprudence Rulings on Swampy Land

Gamza bint Salem Rashed Al-Mirri,
Department of Islamic Studies, University College at Nairiyah, Hafr Al-Batin University, KSA.
E-mail: gsalem@uhb.edu.sa

Abstract

This research aims to collect and study the scattered jurisprudential issues related to swampy land, and to make it easy for the knowledge seeker to know the rulings on issues related to this topic. The study concluded with a number of results clarifying that the swampy land is the salty land where plants do not grow and that the water in this type of land is valid for purification purposes even though it is salty. Jurists see that it is permissible to perform tayammum with all types of soil, including that of swampy land, and it is permissible to perform prayers on swampy land. It is also permissible to sell swampy land since it is not a condition of the permissibility of the sale that the thing sold should be used because what is meant by selling is the property, not the usufruct. Jurists are of the view that it is not valid to rent out swampy land for the purpose of cultivation, and tax should not be levied on it since it is not suitable for cultivation or used in a profitable way.

***Key Words*: Rulings – Jurisprudential – Land - Swampy – Related.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد:

إنَّ من نِعَم الله على العباد خلْقَ التراب وتسخيرَه لهم، ولهذا الترابِ أهمية في حياة الناس منذ أن خلَق الله آدمَ وأوجدَه على هذه الأرض، قال سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[1] ولو لم يكن فيه من الفوائد إلَّا ستر البشر، وإكرامهم بالدَّفن، لكان كافيًا، ولكن يضاف إلى ذلك أنه يُتطهر به عند عدم الماء، ويكون من الأرض ما يسمى السبخة، فهل تنطبق أحكام التراب من الأرض عليها؟، لذا كان هذا البحث لبيان ذلك في جانبي العبادات والمعاملات.

يهدف هذا البحث إلى:

- جمع ما تَناثر من المسائل المتعلقة بالأرض السبخة ودراستها.
- التسهيل على طالِب العلم وغيره في معرفة الحكم الذي يريده في هذا الموضوع.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى:

- شموليَّة الموضوع لأبواب فقهيَّة في العبادات والمعاملات وغيرها، والحاجة إلى مَعرفة الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالأرض السبخة.
- جهل بعض المسلمين بمثل هذه الأحكام.

(١) سورة المائدة الآية ٣١

ومن هنا تأتي أهمية البحث من حيث كونه دراسة شرعية فقهية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض السبخة في جانبي العبادات والمعاملات وغيرها.

وقد استخدمت منهجاً وصفياً وتحليلياً يقوم على وصف القضايا الفقهية من مظانها ومواردها الفقهية، ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الشرعية والمعرفية؛ للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى المرجعية القرآنية والحديثية.

انتظمت خطة البحث في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

مدخل تمهيدي في مصطلحات البحث (تعريف الأرض السبخة لغةً واصطلاحاً)

المبحث الأول: أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالعبادات.، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الوضوء والتيمم بالأرض السبخة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الأرض السبخة.

المبحث الثاني: أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالمعاملات وغيرها.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأرض السبخة في البيع والإجارة.

المطلب الثاني: أحكام الأرض السبخة في الخراج والوقف

خاتمة البحث

والله أسأل التوفيق والسداد،،،،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،،،،

مدخل تمهيدي

تعريف الأرض السبخة لغة واصطلاحا

قبل أن أدخل في صلب الموضوع وددت أن أضع تعريفاً موجزاً لموضوع البحث لغةً واصطلاحاً.

أولاً: السبخة لغة: أرض ذات ملح ونز، وجمعها سباخ؛ وقد سبخت سبخا فهي سبخة، وأسبخت، وتقول: انتهينا إلى سبخة يعني الموضع، والنعت أرض سبخة، والسبخة: الأرض المالحة.

والسبخ: المكان، يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام؛ وقد سبخ سبخًا وأرض سبخة: ذات سباخ [(١)].

وفي الحديث: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أنس إن الناس يمصرون أمصارا، وإن مصرا منها يقال له البصرة، أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير" [(٢)].

(١) لسان العرب: ابن منظور: (٢٤/٣)، وينظر: المصباح المنير: الفيومي: (٢٦٣/١)، المعجم الوسيط: (٤١٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب في ذكر البصرة (٤٣٠٧/١٨٩/٤)، قال الحافظ العلائي في النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح (ص: ٤٩): "رجاله على شرط مسلم، احتج بهم جلهم، وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله، بل هو بغلبة الظن، وذلك كاف كما صرح به أئمة الفن في أمثاله".

ثانيا: **السبخة اصطلاحًا:** هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر[١].

وقيل هي: الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها [٢].

وقيل: السباخ -عادة- هي الأرض المالحة، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف المدينة بكونها سبخة[٣]، وجاء في حديث الدجال: "أنه ينزل بالسبخة من الجرف"[٤] ففي بعض المناطق إذا نزل المطر بها -خاصة في البرد- يعلوها مثل الملح الأبيض، فهذه هي السباخ، وبعضهم يتجوز في السباخ ويقول: إنها مطلق الأرض حتى ولو كان يُزرع عليها، لكن السبخة هي الأرض التي لا تُنبت، بمعنى: أنك لو وضعت فيها البذر لا ينبت[٥].

---

(١) عون المعبود: العظيم آبادي: (٢٨٢/١١)، وينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: (٢٣٩/١)

(٢) فتح الباري: ابن حجر: (١٠٢/١٣)

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين..." صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده (٩٦/٣/ح٢٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور: (٢٢٦٦/٤/ح٢٩٤٣).

(٥) شرح زاد المستقنع: الشنقيطي: (٢٣/١٩) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

المبحث الأول

أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالعبادات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم الوضوء والتيمم بالأرض السبخة

الفرع الأول: حكم الماء الذي عليها؛ طهور أم طاهر؟

بحث الفقهاء أحكام المياه بحثاً موسعاً جداً، وكان أكثر ذلك البحث منصباً على قضايا طهارة الماء والتطهر به، من جوانب كثيرة، من جملتها صفات الماء المعتبرة في التطهير، فإن الماء الذي يمكن أن ينتفع به الناس لا بدَّ أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة، وبهذا الماء امتن الله تعالى على عباده حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (١).

فالصفات المعتبرة في الشرع للحكم على الماء بالطهارة أو عدمها، هي: اللون والطعم والرائحة(٢).

وأما الصفات غير المعتبرة شرعاً: فقد ذكر الفقهاء أنه لا يؤثر في طهارة الماء وصف البرودة أو الحرارة، أو العذوبة أو الملوحة، كما لا يؤثر في الماء

---

(١) سورة الفرقان من الآية: ٤٨.

(٢) ينظر: الاختيار: أبو الفضل الحنفي: (١٥/١)، مجمع الأنهر: بداماد أفندي (٢٧/١) الذخيرة: القرافي: (١٧٢/١)، مواهب الجليل: الحطاب: (٤٥/١)، الأم: الشافعي: (٤٢/١) المجموع: النووي: (٨٠/١)، المغني: ابن قدامه: (٨/١)، الإنصاف: المرداوي: (٣٢/١)

تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة المتقدمة (اللون والطعم والرائحة) إذا كان هذا التغيّر من أصل الخلقة [١].

قال القرطبي: "المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها" [٢].

وقال الزركشي بعد أن ذكر أن الطهارة تحصل بكل ماء طهور: "سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة خُلق عليها، من بياض وصفرة وسواد وحرارة وبرودة وغير ذلك" [٣].

فبناء على ما تقدم يكون الماء الموجود في الأرض السبخة طَهور يُتطهر به، ولا يضر ما به من ملح ولا يسلبه الطهورية؛ لأن أصله ماء.

قال ابن القاسم عن مالك: "لا بأس بالصلاة في السباخ، والتّيَمُّم بترابها" وقال عنه ابن نافع: "وبالوضوء بمائها"[٤].

وقد جاء في مواهب الجليل: (أو بقراره كملح): يعني أن الماء إذا تغير بقراره أي الأرض التي هو بها أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، كما قال في الرسالة: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوها، والسبخة: بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض المالحة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: (٢٦/٢١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٤١/١٣).
(٣) شرح الزركشي: (١١٥/١).
(٤) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني: (١٠٨/١).
(٥) مواهب الجليل: الحطاب: (٥٦/١-٥٧)

وذكر في المغني: (والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا، فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج)[١].

الفرع الثاني: حكم التيمم بالأرض السبخة.

الأصل في الأرض هو الطهارة، لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة إلا ما ثبتت نجاسته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر" [٢].

كما يدل لهذا الأصل: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [٣]، ووجه الاستدلال:

أن الله أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام واللام حرف إضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمال الأرض كلها[٤]،ولا يحصل أو يكمل الانتفاع باستعمالها إلا بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته[٥].

---

(١) المغني: ابن قدامه: (١٢/١)

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٩

(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ٥٣٥/٢١.

(٥) مغني المحتاج: الشربيني: (٢٢٦/١).

ويدل لذلك - أيضًا – حديث النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا" [(١)]، وفي حديث: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء" [(٢)] ، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً"[(٣)] ، فهذه الأحاديث تدل على معنيين:

الأول: أن الأرض طاهرة بنفسها، ويستفاد هذا من قوله: "جُعلت لي الأرض مسجداً" وإذا صحت الصلاة فيها فهي طاهرة.

والثاني: أن الأرض مطهرة لغيرها، ويستفاد هذا من قوله: "وطهوراً إذا لم نجد الماء"، ولو كان الطهور في الحديث هو الطاهر لم تثبت الخصوصية لهذه الأمة؛ لأن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم[(٤)].

وفي قوله: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً " دليل على أن حكم الطهارة شامل لجميع أجزاء الأرض، فهي طاهرة كلها إلا ما خصه الدليل، أما المطهر من الأرض فهو كل صعيد طاهر، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، التيمم: (١/٧٤ح٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/٣٧٠ح٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (١/٣٧١ح٥٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (١/٣٧١ح٥٢٣).

(٤) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: (١/١٥١).

(٥) سورة النساء من آية: ٤٣ من، سورة المائدة من الآية: ٦.

والصعيد هو وجه الأرض، هكذا قال أهل اللغة، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة [١].

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالصعيد، من أجل تقييده بالطيِّب، ولهم في ذلك أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن اسم الصعيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار، وهذا قول الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وقال أبو يوسف: الصعيد هو التراب المنبت [٤] .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٥]، ووجه الاستدلال: هذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد؛ ولأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس[٦]، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد[٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٣٦/٥).
(٢) الأم: الشافعي: (٦٦/١).
(٣) المغني: ابن قدامه: (١٨٢/١).
(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١).
(٥) سورة المائدة من الآية: ٦.
(٦) المجموع: النوي: (٢/ ٢١٥).
(٧) المغني: ابن قدامه: (١٨٢/١).

٢- حديث: "وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"(١)، ودلالة الحديث أنه: خص تراب الأرض بأنه طهور، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله به عليه (٢).

٣- احتج من رأى أن الصعيد هو التراب المنبت، بقول ابن عباس ﷺ: "أطيب الصعيد أرض الحرث"(٣) ، قالوا: فسر الصعيد بالتراب الخالص، ويدل لذلك أن الله تعالى إنما ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات، وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها، وقد قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾(٤) (٥).

القول الثاني: أن الصعيد هو وجه الأرض كله، تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٦) ومالك(٧) وروي عن أحمد في السبخة والرمل أنه من الصعيد (٨) وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (٣٧١/١ح٥٢٢).

(٢) المغني: ابن قدامه: (١٨٢/١).

(٣) أخرجه أبو يعلى: (المطالب العالية: ١٠٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف: (١٤٨/١).

(٤) سورة الأعراف من الآية: ٥٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٣٦/٥)

(٦) ينظر: المبسوط: السرخسي: (١٠٨/١)، بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١).

(٧) مواهب الجليل: الحطاب: : (٥٦/١-٥٧)، التاج والإكليل: المواق: ٥١٣/١-٥١٥) ، شرح الخرشي: (١٩١/١)، الفواكه الدواني: النفراوي: (١٥٦/١).

(٨) المغني: ابن قدامه: (١٨٣/١)، الإنصاف: المرداوي: (٢٨٤/١).

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١)، قالوا: والصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ (٢)، وكما قال سبحانه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ (٣)، قال أهل اللغة: إن الصعيد هو الصاعد، وإنه إنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب(٤).

٢- قول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (٥) واسم الأرض يتناول جميع أنواعها (٦)، ثم قوله ﷺ: "فأيما رجل من

(١) سورة النساء من آية: ٤٣ من، سورة المائدة من الآية: ٦

(٢) سورة الكهف من الآية: ٨.

(٣) سورة الكهف من آية: ٤٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: (٢٣٧/١)، الاستذكار: ابن عبد البر: (٣٠٩/١)، بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٣٦/٥)، طرح التثريب: ابو الفضل: (١٠٦/٢)..

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم: (٧٤/١ح٣٣٥)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (٣٧٠/١ح٥٢١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني: (٥٣/١).

أمتي أدركته الصلاة فليصل" [1]، وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات، فلا بد أن يكون له سبيل من التيمم به والصلاة فيه بظاهر الحديث[2].

٣- أن ظاهر حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" يدل على أن ما يجوز الصلاة عليه من الأرض، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يفرق في الصلاة على الأرض بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيمم[3].

الراجح من هذين القولين:

بعد النظر في هذين القولين وما ذكر معهما من أدلة تبين أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن عموم أجزاء الأرض مما لا ينفك عنها، يصح التطهر به وذلك لقوة أدلة هذا القول، وموافقته لقواعد الشريعة الدالة على التيسير ورفع الحرج، فالمكلف قد تدركه الصلاة في موضع لا تراب فيه، كما تدركه في موضع فيه التراب، فيجوز بالكل تيسيرا ورفعا للحرج.

فعلى هذا القول الراجح يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، ومن أقوال العلماء التي نصت على جواز التيمم بالسبخة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التيمم: (٧٤/١ح برقم (٣٣٥)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (٣٧٠/١ح برقم (٥٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١)،. إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: (١٥١/١).

(٣) الأوسط في السنن: ابن المنذر: (٤٠/٢)، الاستذكار: ابن عبد البر: (٣٠٩/١).

قال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ، والتّيَمُّم بترابها، قال عنه ابن نافع: وبالوضوء بمائها[١].

قال ابن عبد البر: "والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ، والحجارة، والحصاة، والثلج الملتئم على وجه الأرض، واختلف قوله في التيمم على الثلج، وكل تراب صعيد، وليس غبار الثياب بصعيد إذا كان فيها[٢].

قال القرافي: "في المتيمم به في الجواهر هو التراب والحصباء والسباخ والجص والنورة غير مطبوختين، وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه، سواء وجد التراب أو لم يوجد"[٣].

قال ابن عبد البر: "وقوله عليه السلام "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جائز التيمم به[٤].

ذكر العراقي في طرح التثريب: "على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب، والرمل، والحجارة، والحصباء، قالوا وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها؛ لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيمم[٥].

وجاء في الفواكه الدواني: "كما يصح على تراب المسجد وإنما منعه بعضهم لأدائه إلى تعفيره. (أو سبخة) وهي الأرض ذات الملح"[٦].

---

(١) النوادر والزيادات: ابن ابي زيد القيرواني: (١٠٨/١)
(٢) الكافي: ابن عبد البر: (١٨٢/١-١٨٣)
(٣) الذخيرة: القرافي: (٣٤٦/١)
(٤) الاستذكار: ابن عبد البر: (٣٠٩/١).
(٥) طرح التثريب: ابو الفضل العراقي: (١٠٦/٢).
(٦) الفواكه الدواني: النفراوي: (١٥٦/١).

وقال ابن أبي موسى: "يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين"(١) .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، في السبخة والرمل، أنه يجوز التيمم به، قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إلي، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه(٢).

قال المرداوي: قوله: "ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد" هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز بالسبخة أيضاً، وعنه بالرمل أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة: بأن يكون له غبار (٣).

قال ابن القيم: "وكذلك كان ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: "حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره"، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل التراب، ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم في الرمل"(٤).

---

(١) المغني: ابن قدامه: (١٨٣/١)، الإنصاف: المرداوي: (٢٨٤/١).
(٢) المغني: ابن قدامه: (١٨٢/١).
(٣) الإنصاف: المرداوي: (٢٨٤/١).
(٤) زاد المعاد: ابن القيم: (١٩٣/١)

المطلب الثاني

حكم الصلاة على الأرض السبخة

أجاز الفقهاء الصلاة على الأرض السبخة لأن الأصل في الأرض هو الطهارة، مستدلين بالتالي:

١- قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١)، قالوا: والصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ (٢)، وكما قال سبحانه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ (٣) قال أهل اللغة: إن الصعيد هو الصاعد، وإنه إنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب(٤).

(١) سورة النساء من آية: ٤٣، سورة المائدة من الآية: ٦

(٢) سورة الكهف من الآية: ٨.

(٣) سورة الكهف من آية: ٤٠.

(٤) الاستذكار: ابن عبد البر: (٣٠٩/١)، بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٣/١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٣٦/٥)، طرح التثريب: ابو الفضل: (١٠٦/٢)..

٢- قول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [١] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها [٢].

٣- أن ظاهر حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" يدل على جواز الصلاة على الأرض، لأنه لم يفرق في الصلاة على الأرض بين التراب وغيره.

ومن أقوال العلماء التي نصت على الجواز:

قال أبو بكر ابن المنذر النيسابوري: يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزاً بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فما جاز أن يصلي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما[٣].

قال مالك: "وَلا بَأْسَ بالصلاة في السباخ وعلى الثلج، وفي مراح البقر والغنم"[٤].

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿صَعِيداً﴾ فيه أربعة أقوال: الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد، الثالث: الأرض الملساء، الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس، واختاره الشافعي. والذي يعضده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التيمم: (١/٧٤ح برقم (٣٣٥)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: (١/٣٧٠ح برقم (٥٢١).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: (١/٥٣).

(٣) الأوسط في السنن: ابن المنذر: (٢/٤٠).

(٤) النوادر والزيادات: ابن ابي زيد القيرواني: (١/٢٢٣)

الاشتقاق وهو صريح اللغة، أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب[١].

ذكر في طرح التثريب: "أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب، والرمل، والحجارة، والحصباء، قالوا: وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها؛ لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره فكذلك حكم التيمم"[٢].

قال في كشاف القناع: "(وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه، قال في الرعاية: مع الكراهة"[٣].

وتقدم أن الأصل في عموم الأرض هو الطهارة، وأنه لا يخرج عن هذا العموم شيء إلا ما ثبتت نجاسته، وقد استثنى الشارع من عموم طهارة الأرض بعض المواضع، فنهى عن الصلاة فيها، وهي: المزبلة، وهي: الموضع الذي يجمع فيه الزبل[٤] ، والمجزرة: وهي المحل المعد للتذكية والذبح[٥]، والحمام: وهو المكان الذي يغتسل فيه، والمقبرة: وهي الموضع الذي يقبر فيه، وأعطان الإبل: وهي أماكن مناخها ومبركها، وقارعة الطريق[٦].

---

(١) أحكام القرآن: ابن العربي: (٥٦٨/١-٥٦٩).

(٢) طرح التثريب: ابو الفضل: (١٠٦/٢).

(٣) كشاف القناع: البهوتي: (٢٩٨/١)

(٤) المغني: ابن قدامه: (٥٣/٢).

(٥) الفواكه الدواني، النفراوي: (١٢٨/١).

(٦) المبسوط: السرخسي: (٢٠٦/١)، بدائع الصنائع: الكاساني: (١١٥/١)، مواهب الجليل: الحطاب: : (٤١٩/١)، روضة الطالبين: النووي: (٢٧٧/١)، مغني المحتاج: الشربيني: (٤٢٥/١)، المغني: ابن قدامه: (٥٣/٢)، الإنصاف: المرداوي: (٤٩٣/١) .

المبحث الثاني

أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالمعاملات وغيرها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أحكام الأرض السبخة في البيع والاجارة

الفرع الأول: حكم بيع الأرض السبخة

إذا كانت الأرض المراد بيعها سبخة، وهي الأرض المالحة التي لا تُنبت فقد أجاز الفقهاء بيعها؛ لأنه ليس بشرط جواز البيع أن يكون المبيع مقدور الانتفاع به؛ لأن المقصود في البيع الملك لا الانتفاع[1] ، ومن أقوال العلماء التي نصت على جواز بيع الأرض السبخة:

ذكر الكاساني في البدائع: "لأن كون المبيع مقدور الانتفاع ليس بشرط لجواز البيع، فإن بيع المهر والجحش والأرض السبخة جائز وإن لم يكن منتفعا بها"[2].

وجاء في البحر الرائق: "لأن المقصود ملك الرقبة لا الانتفاع، ولهذا صح بيع الجحش الصغير والأرض السبخة"[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: (١٨٧/٤)، وَ: ابن عابدين: (٢٩/٦) البحر الرائق: ابن النجيم: (١٢/٨).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: (١٨٧/٤).

(٣) البحر الرائق: ابن النجيم: (١٢/٨) وينظر: رد المحتار: ابن عابدين: (٢٩/٦)

الفرع الثاني: حكم إجارة الأرض السبخة :

إذا كانت الأرض المراد إجارتها سبخة وهي الأرض المالحة التي لا تنبت ذهب الفقهاء إلى أن إجارتها لغرض زراعتها لا تصح، والأجرة لا تستحق إذا لم يمكن استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، لأن الاجارة عقد على منفعة، ومن شروطها القدرة على تسليم هذه المنفعة[1]، ولا يمكن تسليم المنفعة وهي الزراعة هنا من العين المؤجرة وهي الأرض السبخة، أما لو استأجرت الأرض السبخة لغير الزراعة فيجوز إذا أمكن فيها ما استؤجرت له من بناء عليها، أو وضع البهائم فيها، أو غيرها من المنافع المقدور على تسليمها[2].

وقد أمكن في ظل التقدم العلمي، والحاجة إلى زيادة الرقعة الزراعية في بعض البلدان استصلاح الأراضي الملحية، وذلك بتحويلها إلى أراضي صالحه للزراعة، فإذا كان من أراد استئجار الأرض للزراعة فيها على علم بحالها، وما تحتاج إليه حتى يتمكن من زراعتها، ورضي بذلك، فالذي يظهر أن الاجارة تصح، وذلك لانتفاء المحظور وهو عدم القدرة على تسليم المنفعة عن طريق استصلاحها وجعلها صالحة للزراعة[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: (١٧٥/٤)، شرح منتهى الارادات: البهوتي: (٢٥٢/٢-٢٥٣)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام: أمين أفندي: (٥٠٩/١)

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن النجيم: (١٢/٨)، رد المحتار: ابن عابدين: (٢٧٥/٦)، الذخيرة: القرافي: (٤١١/٥)، منح الجليل: أبو عبد الله المالكي: (٤٩٤/٧)، المهذب: الشيرازي: (٢٤٤/٢-٢٤٥)، مغني المحتاج: الشربيني: (٤٤٧/٣)، كشاف القناع: البهوتي: (٥٦١/٣)، شرح منتهى الارادات: البهوتي: (٢٥٣/٢)

(٣) ينظر: أحكام الاتربة في الفقه الاسلامي: نهال عبد الرحمن: ص: ٢٩٥ .

ومن أقوال العلماء التي نصت على عدم جواز إجارة الأرض السبخة إذا كان الايجار للزراعة: قال في البحر الرائق: "لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والأرض السبخة دون إجارتها إلا بذكر الحقوق والمرافق"(١).

وجاء في البدائع: "وكذا استئجار الأرض السبخة والنزة للزراعة وهي لا تصلح لها؛ لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة فلا تقع الإجارة ببيع المنفعة فلم تجز"(٢).

وذكر في الدر المختار: "أما لو لم يمكن الانتفاع بها أصلا بأن كانت سبخة فالإجارة فاسدة(٣)... (قوله صلاحية الأرض للزرع) فلو سبخة أو نزة لا تجوز"(٤).

ومما ذكر في الفتاوى الهندية: "لا يجوز استئجار الأرض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة"(٥)... وإذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الإجار(٦)".

(١) البحر الرائق: ابن النجيم: (٣٠٤/٧)
(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: (١٧٥/٤)
(٣) رد المحتار: ابن عابدين: (٢٩/٦)
(٤) رد المحتار: ابن عابدين: (٢٧٥/٦)
(٥) الفتاوى الهندية: (٤٤٧/٤)
(٦) الفتاوى الهندية: (٤٦٠/٤)

قال: "لذلك إذا كانت الأرض سبخة أي مالحة أو مستنقعا لا ينبت النبات فيها لا تصح المزارعة[١]... لأن الإجارة تعقد للانتفاع بخلاف البيع الذي يقصد منه ملك الرقبة لا الانتفاع الموقت حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة"[٢].

وقال: "فلا تصح إجارة في بهيمة زَمِنَة لحملٍ، ولا أرض سبخة لزرعٍ؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين"[٣].

(١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام: أمين افندي: (٤٧١/٣)

(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام: أمين افندي: (٥٠٩/١)

(٣) شرح منتهى الارادات: البهوتي: (٢٥٢/٢-٢٥٣)

المطلب الثاني

أحكام الأرض السبخة في الخراج والوقف

الفرع الأول: حكم فرض الخراج على الأرض السبخة :

اتفق الفقهاء[1] على اشتراط أن تكون الأرض الخراجية نامية، فلا تخضع الأرض الخراجية لوظيفة الخراج إلا إذا كانت نامية، والنماء إما أن يكون حقيقيا بأن تكون الأرض مغلة بالفعل، كأن تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالنخيل والعنب وغيرهما.

وإما أن يكون النماء تقديريا، بأن تكون الأرض بيضاء صالحة للزراعة وصلاحيتها للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة، وأن ينالها الماء.

ولذا فلا يجب الخراج في الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة – لا تمسك الماء – أو سبخة، لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن عمر رضي الله عنه لم يدخلها في الوقف، ولم يفرض عليها الخراج[2]، ويجب عليه الخراج إذا استطاع اصلاحها ولم يفعل.

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي: (٧٩/١)، بدائع الصنائع: الكاساني: (٥٤/٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٧/٤)، المهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم (٣٦٧/٥).المبدع: ابن مفلح: (٣٤٥/٣)، كشاف القناع: البهوتي: (٩٨/٣)،

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٦١/١٩-٦٢)

ومن أقوال العلماء التي نصت على عدم جواز الخراج على الأرض السبخة:

قال الماوردي: "يدل على ذلك أن الأرض لو كانت سبخة لم يجب فيها خراج ولا عشر، لأنها لا منفعة لها[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: "وإن كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة، أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها، وإن كان لا يمكن، فلا خراج عليه كذا"[٢].

"**قلت**: **في الخانية**: له في أرض الخراج أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصلها الماء، إن أمكنه إصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج"[٣].

الفرع الثاني: **حكم الوقف على الأرض السبخة** :

إذا كانت أرض الوقف سبخة لا يُنتفع بها؛ فهل تُستبدل أو تُباع، بالرجوع إلى مسالة إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأي بيعه وجعل ثمنه في مثله[٤].

(١) الحاوي الكبير: الماوردي: (٢٥٢/١)
(٢) الفتاوى الهندية: (٢٤٣/٢)
(٣) رد المحتار: ابن عابدين: (١٩١/٤)
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٩٤/١٩)

وللاستبدال عند الحنفية صور ثلاث[1]:

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضا أخرى حين الوقف، وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذه الصورة على النحو التالي:

فعند أبي يوسف وهلال والخصاف يجوز الوقف والشرط استحسانا، وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي: الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس.

الصورة الثانية: ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف، سواء شرط عدم الاستبدال أو سكت لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال في هذه الصورة جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

الصورة الثالثة: ألا يشرط الواقف الاستبدال وللوقف ريع وغلات وغير معطل ، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة وبدله خير منه نفعا وريعا، قال ابن عابدين: وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

أما المالكية فلهم تفصيل آخر: إذ أنهم يفرقون بين العقار والمنقول في بيعه واستبدال غيره به، فأجازوا الاستبدال في المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه وخيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله[2].

أما الشافعية فلهم في الاستبدال تفصيل: **جاء في المهذب**: إن وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه

(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام: (٦ / ٢٠٤-٢٠٥)، البحر الرائق: ابن النجيم: (٥/٢٢٤-٢٢٥)، : (٣ / ٣٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٩/١٩٤)

(٢) بلغة السالك: الصاوي: (٤ / ٤٢٦-٤٢٧)، حاشية الدسوقي: (٤ / ٩٠ – ٩١).

لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زَمِنَ، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد، وهو الأصح.

والثاني: وهو مقابل الأصح يجوز بيعه؛ لأنه لا ترجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف(١).

وعند الحنابلة يجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وقف من أجله ولم يعد صالحا للانتفاع به وسواء أكان الموقوف منقولا أم عقارا مسجدا أو غير مسجد(٢).

ومن أقوال العلماء التي نصت على مسألة الوقف على الأرض السبخة:

قال الإمام قاضي خان: "ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها، وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها؛ لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبدا لا يباع وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت"(٣).

(١) المهذب: الشيرازي: (٣٣١/٢)

(٢) شرح منتهى الارادات: البهوتي: (٤٢٥/٢)،)، كشاف القناع: البهوتي: (٢٩٢/٤)

(٣) البحر الرائق: ابن النجيم: (٢٢٣/٥)

وجاء في الدر المختار: "كذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها"[١].

ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها، وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها[٢].

وذكر في الفتاوى الهندية: "فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلا (زرعا) فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها"[٣].

مسألة: هل استصلاح الأرض السبخة داخل تحت إحياء الموات؟

في الباب عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضا ليست لأحدٍ فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته [٤].

قال في المدونة: "قلت: أرأيت من أحيا أرضاً ميتةً بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال مالك: إذا أحياها فهي له؛ وإن لم يستأذن الإمام، قال مالك: وإحياؤها شق العيون، وحفر الآبار، وغرس الشجر، وبناء البنيان، والحرث، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها، قال: ولا يكون له أن يحيى ما قرب من العمران"[٥] .

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين: (٣٦٧/٤)

(٢) الفتاوى الهندية: (٤٠١/٢)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٨٨/٤٤)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (١٠٦/٣/ح٢٣٣٥).

(٥) المدونة الكبرى (١٩٥/١٥).

قال الغزالي في الوسيط: " فيما يملك من الأراضي بالإحياء وهي الموات، قال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات"[١].

وقال في كيفية الإحياء: "والرجوع في حده إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الغرض، فإن أحيا بقعة للزريبة فيكفيه التحويط وتغليق الباب، ولا يملك قبله إذ به تصير زريبة، وإن أراد السكون فبالبناء وتسقيف البعض إذ به يتهيأ للسكون، وإن أراد بستانا فبسوق الماء إليه وتسوية الأنهار والتحويط وتغليق الباب، وإن كان من البطائح فيحبس الماء عنه فإنه العادة، وإن أراد مزرعة فيقلب الأرض ويسويها، ويجمع حواليها التراب، ويسوق إليها الماء"[٢].

والظاهر من أقوال الفقهاء أن الأرض السبخة داخلة تحت عموم إحياء الموات، وليس لها مزيد ميزة عن غيرها من الأراضي ومن أقوالهم التي جاءت السبخة نصا فيها.

قال الماوردي:"وقد أجمع العراقيون على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر"[٣]

(١) الوسيط (٢١٧/٤)

(٢) الوسيط (٢٢٥/٤).

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي: (٤٨٧/٧) ،وينظر: النوادر والزيادات: ابن ابي زيد القيرواني: (٥٢٣/١٠)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

أولا النتائج:

- يقصد بالسبخة الأرض المالحة التي لا تنبت.
- أن الماء الموجود في الأرض السبخة طهور يتطهر به ولا يضر ما به من ملح فلا يسلب الطهورية لأن أصله ماء.
- يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، ومن ذلك الأرض السبخة.
- أجاز الفقهاء الصلاة على الأرض السبخة؛ لأن الأصل في الأرض هو الطهارة.
- جواز بيع الأرض السبخة، لأنه ليس بشرط جواز البيع أن يكون المبيع مقدور الانتفاع به، لأن المقصود في البيع الملك لا الانتفاع.
- إذا كانت الأرض المراد إجارتها سبخة ذهب الفقهاء إلى أنَّ إجارتها لغرض زراعتها لا تصح، أما لو استأجرت الأرض السبخة لغير الزراعة فيجوز إذا أمكن فيها ما استؤجرت له من بناء عليها أو وضع البهائم فيها أو غيرها من المنافع المقدور على تسليمها.
- لا يجب الخراج في الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة – لا تمسك الماء – أو سبخة، لعدم الانتفاع بها في الزراعة.
- إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع به، فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأيٍ بيعه وجعل ثمنه في مثله.

- **لو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعه ويستبدل به.**

ثانيا: التوصيات

- **على الباحثين جمع ما تناثر من المسائل الفقهية في أمهات الكتب وجعلها في أبحاث مستقلة.**

والله أسأل التوفيق والسداد ،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- أحكام الأتربة في الفقه الاسلامي: الباحثة نهال عبد الرحمن البراهيم رسالة ماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود:١٤٣٣-١٤٣٤
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي

المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،

بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي ابن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون، الناشر: دار العاصمة – دار الغيث، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى:٧٦١هـ)، المحقق: عبدالرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.**
- **الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
مدخل تمهيدي في مصطلحات البحث (تعريف الأرض السبخة لغةً واصطلاحاً)	٦
المبحث الأول: أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالعبادات.، وفيه مطلبان :	٨
المطلب الأول: حكم الوضوء والتيمم بالأرض السبخة.	٨
المطلب الثاني: حكم الصلاة على الأرض السبخة.	١٨
المبحث الثاني: أحكام الأرض السبخة المرتبطة بالمعاملات وغيرها.وفيه مطلبان:	٢١
المطلب الأول: أحكام الأرض السبخة في البيع والإجارة.	٢١
المطلب الثاني: أحكام الأرض السبخة في الخراج والوقف .	٢٥
خاتمة البحث	٣١
المصادر والمراجع	٣٣
فهرس الموضوعات	٤٣